

أمر عدد 823 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أبريل 2001
يتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة
على إنزال منتجات الصيد البحري
وعلى استعمال الفضاءات والتجهيزات العمومية التابعة لموانئ الصيد البحري .

إن رئيس الجمهورية
باقتراح من وزير الفلاحة ،

أ. مراكب مجهزة للصيد البحري .
يحتسب المعلوم عن كل طن حتمي ومن كل سنة على
أساس :

4. دنائير (4,000 د) للمراكب التي تتجاوز حمولتها 30
طنا حجما .

. دينارين إثنين (2,000 د) لبقية المراكب .

ب. مراكب غير مجهزة للصيد البحري .
يمكن قبول إقامة مراكب النزهة والسفن التجارية بصفة
استثنائية بموانئ الصيد البحري في حدود طاقة استيعاب
الأرصفة، وذلك مقابل خلاص معلوم الإقامة الذي يتم
احتسابه طبقا للمقاييس التالية :

1. سفن تجارية : يحتسب المعلوم على أساس التعريف
الجاري بها العمل بالموانئ التجارية .

2. سفن النزهة ومراكب أخرى : يحتسب المعلوم حسب
الطول الإجمالي للمركب طبقا للتعريف التالية :

. 0,430 د عن كل يوم وعن كل متر بالنسبة للفترة
الممتدة من أول أكتوبر إلى 30 أبريل .

. 0,600 د عن كل يوم وعن كل متر بالنسبة للفترة الممتدة
من أول ماي إلى 30 سبتمبر .

2- معلوم على إنزال منتجات الصيد البحري :

يفضي إنزال منتجات الصيد البحري بالموانئ إلى توظيف
معلوم يتم احتسابه على أساس 2% من قيمة المنتجات
ويحمل هذا المعلوم على سعر البيع للمستهلكين .

ويتم إستخلاص معلوم الإنزال في مستوى أسواق الإنتاج أو
الجملة من طرف وكلاء البيع وعند عدم تواجدهم من طرف
الباعة ثم يحول من قبلهم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات
الصيد البحري في ظرف أسبوع من تاريخ استخلاص
المعلوم المذكور .

وعند تجاوز هذا الأجل يتم تسليط غرامات تأخير على
المخالفين تقدر بـ 1,0% من مبلغ الدين عن كل يوم تأخير .

وتتم مراقبة إنزال منتجات الصيد البحري من قبل أعوان
وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وغيرهم من الأعوان
المؤهلين طبقا للترتيب الجاري بها العمل .

وبالنسبة إلى منتجات الصيد البحري المعدة للتصدير
والمنتجة من طرف المراكب التابعة للمصدرين أو للمنتجين
المتعاقدين مع مصدرين والتي لا تمر بأسواق الإنتاج أو
الجملة فإن معلوم الإنزال الموظف عليها يتم احتسابه على
أساس السعر الحقيقي للكيلوغرام الواحد ليوم إنزال المنتج
ويتم إستخلاص المعلوم مباشرة من مؤسسات التصدير من

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في
31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة "الصيد
البحري"،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية
1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999
المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل
1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد
البحري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي
1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي
1997 وبالقانون 74 لسنة 1999

المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18
مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية
التجارية،

وعلى الأمر عدد 1822 لسنة 1991 المؤرخ في 25
نوفمبر 1991 المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على
إستعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 998 لسنة 1995 المؤرخ في 5
جوان 1995 وبالأمر عدد 1251 لسنة 1996 المؤرخ
في 15 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30
نوفمبر 1992 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة
موانئ وتجهيزات الصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر عدد
660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999.

وعلى رأي وزير المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تقضي إقامة المراكب بمياه موانئ الصيد
البحري وإنزال منتجات الصيد البحري والإشغال الوظيفي
للملك العمومي المينائي إلى إستخلاص معاليم لفائدة وكالة
موانئ وتجهيزات الصيد البحري يتم ضبطها كما يلي :

1. معلوم الإقامة بأحواض الموانئ .

نوعية المراكب	المعلوم	الملاحظات
بالنسبة لوحدات الصيد البحري	6. دنانير للطن الحجمي عن الخمسة عشر (15) يوما الأولى	معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ : 500, 0 د فيما زاد عن اليوم الخامس عشر.
بالنسبة لبقية المراكب	10. دنانير للطن الحجمي عن الأسبوع الأول في صورة القيام □عملية الرفع □فحسب أو الإنزال □فحسب، يحتسب □نصف هذا المعلوم	معلوم إضافي عن كل طن حجمي وعن كل يوم يقدر بـ : 700, 0 د فيما زاد عن اليوم السابع.

2. معاليم على التزويد بالمواد القابلة للاستهلاك .

تضبط هذه المعاليم كما يلي :

الكهرباء : يحتسب سعر الكيلو وات/س على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10 % مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة .

الماء : يحتسب سعر المتر المكعب الواحد على أساس معدل تكلفة الاستهلاك المحمل من قبل الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه على وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري باعتبار كل الأداءات والضرائب مع إضافة زيادة بنسبة 10 % مقابل الخدمات التي تسديها الوكالة .

التزويد بالوقود : تضبط المعاليم بمقتضى اتفاقية بين المزود ووكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري .

3. معاليم على استعمال التجهيزات والمعدات العمومية .

تضبط هذه المعاليم حسب كشف تقديري معد من طرف وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وموافق عليه من قبل المستعمل .

الفصل 3. استثناء للمقتضيات المنصوص عليها بالفصلين 1

و 2

من هذا الأمر تخفض بنسبة الثلثين (2/3) المعاليم المتعلقة بالإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي وبالرفع والإنزال والإقامة بفضاء صيانة المراكب لفائدة المراكب المجهزة

طرف أعوان الوكالة .

وتستخلص بقية المعاليم المينائية المنصوص عليها بهذا الأمر من طرف أعوان الوكالة المؤهلين لذلك .

3. معلوم على الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي :

أ. الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي .

* بالنسبة للمساحات البيضاء :

يوظف على الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء إذا كان الغرض منه القيام بنشاطات مرتبطة مباشرة بقطاع الصيد البحري معلوم قدره دينار واحد للمتر المربع الواحد في السنة .

وتتمثل الأنشطة المرتبطة مباشرة بقطاع الصيد البحري أساسا في :

خزن معدات ومستلزمات الصيد البحري ،

بيع معدات ومستلزمات الصيد البحري ،

تركيب وترقيع شبك الصيد البحري ،

إصلاح تجهيزات ومحركات الصيد البحري ،

إصلاح تجهيزات التبريد لسفن الصيد البحري ،

صنع وإصلاح مراكب الصيد البحري ،

بيع وإصلاح الأجهزة الإلكترونية للصيد البحري (أجهزة

لاسلكية، رادارات، مصابيح ...).

صنع الثلج ،

جمع منتجات الصيد البحري ،

خزن منتجات الصيد البحري ،

تبريد وتجميد منتجات الصيد البحري ،

تحويل منتجات الصيد البحري .

ويكون معلوم الإشغال الوقتي بالنسبة إلى النشاطات الأخرى

3 دنانير للمتر المربع في السنة .

* بالنسبة للمساحات المغطاة :

يتم ضبط معاليم الإشغال الوقتي بالنسبة إلى المساحات المغطاة من طرف خبراء المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .

ب. قنوات تحت الأرض وخطوط هوائية :

حدد المعلوم السنوي على المتر الخطي الواحد بـ : 0, 050 ديناراً وذلك بالنسبة لمد قنوات مجاري المياه المستعملة وقنوات الماء الصالح للشرب وقنوات الغاز وخطوط الهاتف والكهرباء والتي لا يتجاوز عرض إشغالها السنتين صنتمرا (60 صم) وكذلك الخطوط الهوائية للهاتف والكهرباء .

الفصل 2. يفضي إسداء خدمات واستعمال التجهيزات

العمومية بموانئ الصيد البحري إلى استخلاص معاليم لفائدة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري تضبط تعريفاتها كما يلي :

1 . معاليم الرفع والإنزال والإقامة بساحة الصيانة دون

اعتبار التثبيت :

والمراكب المخصصة للبحث والتكوين في ميدان الصيد البحري ومراكب البحرية الوطنية والمراكب المخصصة لحراسة السواحل.

الفصل 5. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1822 لسنة 1991 المؤرخ في 25 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على استعمال التجهيزات العمومية بموانئ الصيد البحري .

الفصل 6. وزراء المالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

للصيد البحري التي تتخذ كميناء للإرتفاق أحد الموانئ الواقعة في منطقة الشمال بين الحدود التونسية الجزائرية إلى الخط الموازي للمار عبر منار برج قليبية بما في ذلك ميناء قليبية .

الفصل 4. استثناء لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر، تعفى وزارتي الداخلية والدفاع الوطني من معاليم الإشتغال الوقتي للمساحات البيضاء داخل الموانئ، على أن تصبح البناءات المقامة عليها ملكا لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري عندما تزول المصلحة التي أوجبت إسنادها .

كما تعفى من المعلوم على الإقامة في أحواض الموانئ

تونس في 10 أفريل 2001 .

زين العابدين بن علي